The Concept of Compliance According to Usul Scholars and Its Applications

Assistant Lecturer Mussadiq Mowafaq Abdul-Muttalib Abu Al-Hawa
Assistant Lecturer - University Educator at the Directorate of Education, Wasit
E-mail: cmcvv162@gmail.com

Abstract:

Since sources of evidence form the foundation for deriving rulings, sometimes judgments are derived directly from explicit statements, while other times they are inferred from implied meanings. Usul scholars have given considerable attention to the concept of compliance, recognizing it as a key method by which language indicates rulings. Based on the concept of compliance, many rulings have been derived from the Qur'an and the noble Sunnah. This study examines the definitions given by jurists for the concept of compliance and the terms used by Usul scholars to refer to it, such as fahwa al-khitab (implicit meaning of speech), fahwa al-lafdh (implicit meaning of words), lahn al-khitab (underlying tone of speech), and lahn al-qawl (tone of words). The study also explores the conditions for compliance, its classifications, the permissibility of specification and abrogation through compliance, and the major applications of compliance among Usul scholars.

Key words: compliance, explicit meaning, implicit meaning.

مفهوم الموافقة عند الأصوليين واستعمالاتها

المدرس المساعد مصدق موفق عبد المطلب أبو الهوى
مدرس مساعد – معلم جامعي في مديرية تربية واسط
E-mail: cmcvv162@gmail.com

الملخص:

لمّا كانت الأدلة هي الأصل في استخراج الأحكام، فأحياناً تستخرج الأحكام من منطوقها مباشرة، وأحياناً تؤخذ من مفهومها، فقد أولى الأصوليون مفهوم الموافقة اهتماماً ورعايةً بالغة، على اعتبار أنه أحد طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وعلى ضوء مفهوم الموافقة استخرج الأصوليون الكثير من الاحكام من منطوقي التاب والسنة النبوية الشريفة، ستتناول هذه الدراسة التعريفات التي أطلقها الفقهاء على مفهوم الموافقة، والمسميات التي استخدمها الأصوليون للدلالة على مفهوم الموافقة كفحوى الخطاب، وفحوى اللفظ، ولحن الخطاب، ولحن القول، وشرط مفهوم الموافقة عند الأصوليين، وأقسام مفهوم الموافقة وبيان جواز التخصيص به، وجواز النسخ بمفهوم الموافقة وأبرز استعمالات مفهوم الموافقة عند الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: الموافقة، المنطوق، المسكوت

المقدمة:

يُعَدُّ مفهوم الموافقة من الأدوات الأساسية في علم أصول الفقه، إذ يمثل منهجية دقيقة يستخدمها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والنبوية الشريفة، يقوم هذا المفهوم على مبدأ أن النصوص الشرعية تحتوي على دلالات وإشارات يمكن أن تُستَخدَم لفهم وتطبيق الأحكام على قضايا لم تُذكر بصورة مباشرة في النصوص، وقد اعتمد الأصوليون على مفهوم الموافقة لتوسيع دائرة الأحكام الشرعية وتكييفها مع الوقائع المستجدة، مما يُمكِّن الشريعة الإسلامية من المحافظة على حيويتها ومرونتها عبر العصور، وتتناول دراستنا دراسة معمقة لمفهوم الموافقة وتسمياته ومنشأه وشروطه، وأقسامه والتخصص به والنسخ به واستعمالاته عند الأصوليين، وسيتم دراسة مفهوم الموافقة عند الأصوليين عبر مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

أولاً: أهمية البحث:

تبرز الأهمية من خلال إثراء المعرفة الفقهية والمساهمة في فهم أعمق لمفهوم الموافقة واستعمالاته، وتقديم حلول عملية لتحسين دقة استنباط الأحكام الشرعية وفق المستجدات المعاصرة.

ثانياً: أهداف البحث:

١- تحليل مفهوم الموافقة من خلال تقديم تعريف دقيق لمفهوم الموافقة عند الأصوليين.
٢- استكشاف استعمالات مفهوم الموافقة ودوره في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التحديات والانتقادات التي تواجه مفهوم الموافقة عند الأصوليين، وكيف يمكن تحسين استعمالاته في استنباط الأحكام الشرعية؟

- أسئلة البحث:

١- ما هو تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين؟
٢- كيف استعمل الأصوليون مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية؟
٣- ماهو شرط ومنشأ وأقسام مفهوم الموافقة عند الأصوليين ؟

- منهج البحث:

أ- الإجراءات الخاصة:

١- جرد أقوال مشاهير الأصوليين المتكلمين في مفهوم الموافقة.

٢- بيان حقيقة مفهوم الموافقة وتسمياته وشروطه ومنشأه وأقسامه والتخصيص به وأقسامه واستعمالاته.
٣- الختام بالطريقة المختارة لمفهوم الموافقة من تقسيم وتعريف وتسمية وشروط وغير ذلك.

ب- **الإجراءات العامة:**

١- توثيق الآيات الكريمة الواردة في البحث من مواضعها في القرآن الكريم.
٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.
٣- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
٤- عزو الأقوال لقائليها في المذاهب الأربعة ومن آراء وأقوال الأئمة الأعلام من مصادرها الأصلية.
٥- الإحالة إلى المصادر والمراجع بذكر الجزء والصفحة فقط.
٦- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.
٧- وضع فهارس عامة في خاتمة البحث.

الدراسات السابقة:

١- دراسة لعيد الوهاب بن عبد الله الرسيني، بعنوان "مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه دراسة أصولية مقارنة"، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد٩، تاريخ ١٤٣٧، تناولت هذه الدراسة بيان أقسام الدلالة وتعريف المفهوم والمنطوق والموافقة وأسمائه وحجيته وشروطه وتطبيقاته وتخصيص مفهوم الموافقة والنسخ به والترجيح بين مفهوم الموافقة وغيره من دلالات اللفظ، وتشابهت هذه الدراسة مع دراستنا من حيث تعريف مفهوم الموافقة وأقسامه وحجيته والنسخ به، إلا أنها اختلفت عن دراستنا من حيث الاستعمالات.
٢- دراسة لفوزية بنت محمد القثامي، بعنوان "حجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة الدراسة الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٧٠، تناولت هذه الدراسة مفهوم الموافقة بنوعيه الأولي والمساوي وأسماء مفهوم الموافقة وحجيته ومسائل تطبيقية حول مفهوم الموافقة، وتشابهت هذه الدراسة مع دراستنا من حيث تعريف مفهوم الموافقة وحجيته ولكنها اختلفت عن دراستنا من حيث المسائل التطبيقية.
٣- دراسة لوليد بن ابراهيم بن عبد الله الخليفة، بعنوان "مفهوم الموافقة حقيقته و أنواعه وحجيته"، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد ٢٠، تاريخ ٢ حزيران ٢٠٢٠، تناولت هذه الدراسة حقيقية مفهوم

الموافقة وأسمائه عند الأصوليين وتعريفه وأنواعه سواء كان القطعي أو الظني أو المساوي القطعي أو المساوي الظني، إضافة لحجية مفهوم الموافقة ونوعيه القياسي واللفظي، تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا من حيث تعريف مفهوم الموافقة وحجيته إلا أنها اختلفت عن دراستنا من حيث أنواع مفهوم الموافقة.

٤- دراسة لوليد محمد سعد البنا، بعنوان، "القول الرائق فيما يتعلق بالمفهوم الموافق" مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، الجزء الثاني، تاريخ ٢٠١٩، تناولت هذه الدراسة تعريف مفهوم الموافقة وإطلاقاته وشروطه، والدلالة على المفهوم الموافق سواء كانت قياسية أو لفظية، وعموم مفهوم الموافقة من عدمه، وأقسامه وحجيته وتخصيص مفهوم الموافقة والتخصص به ، وتشابهت هذه الدراسة مع دراستنا من حيث التعريف والأقسام والحجية والأنواع والإطلاقات والنسخ ، إلا أن دراستنا تعتبر أوسع وأشمل من هذه الدراسة لكونها تناولت مسائل واستعمالات معاصرة لمفهوم الموافقة.

المبحث الأول: ماهية مفهوم الموافقة

تناولت في هذا المبحث عدة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة لغة:

تعريف مفهوم الموافقة وتسمياته وشروطه عند الأصوليين مفهوم الموافقة لغةً وردت كلمة الموافقة في المعاجم اللغوية بعدة معان نستخلص منها ما يناسب الدراسة، وهي: الوفاق: الموافقة. والتوافق: الاتفاق والتظاهر. قال ابن سيده: وفق الشيء ما لائمه، وقد وافقه موافَقةً ووِفاقاً واتفق معه، وتوافَقَا. ويقال: هذا وِفْقُ هذا ووِفاقُه وفِيقُه وفُوقُه وسِيُّه وعدْلُه وكله واحد، تقول: وافقت فلاناً في موضع كذا أي صادفته، ووافقت فلاناً على أمر كذا أي اتفقنا عليه معاً، ووافقته أي صادفته. والوَفْق: من الموافقة بين الشيئين كالالتحام. وجاء القومُ وَفقاً أي متوافقين. ويقال رَشِدْتَ أَمْرَك ووَفِقْتَ رأيَك، ومعنى وَفِقَ أمرَه وَجَدَه مُوافِقاً[١]. والموافقة: مصدر وافق، ووَفَّق فلانٌ بين شيئين أو وافَقَ بينهما أي لاءم بينهما وجعلهما منسجمين. وتأتي الموافقة بمعنى المطابقةِ (كما في مختار الصحاح)[٢]. وأوفَقُ: أكثر تلاؤماً، ووِفْقُ الشيء: ما لائمه(كما في المعجم الوسيط)[٣].

والوِفْقُ: من الموافقة بين الشيئين (كما في تاج العروس)، ومعنى وفْق أمره: وجده موافقاً[٤].

المطلب الثاني: تعريف وشروط وأسماء مفهوم الموافقة عند الأصوليين

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين

عرف الأصوليون مفهوم الموافقة بعدد من التعريفات، منها:

ما ذكره الجويني بقوله: "ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"[٥].

وقول الغزالي:"فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"[٦].

وقول ابن قدامة: "فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت عنه بطريق الأولى"[٧].

وقول البيضاوي والزركشي "ما دل على الحكم بمفهومه اللازم عن مركب موافق"[٨].

وقول الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وابن النجار بأنه: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق"[٩].

ثانياً: أسماء مفهوم الموافقة عند الأصوليين

هناك تنوع عند الأصوليين في تسمية ما اشتهر بـ"مفهوم الموافقة" ومن تلك الأسماء:

١- "فحوى الخطاب"، أو "فحوى اللفظ"[١٠]

٢-"لحن القول"، أو "لحن الخطاب"[١١]، وقد فرّق ابن السبكي، والزركشي بين "فحوى الخطاب" و"لحن الخطاب" بأن "فحوى الخطاب" للمفهوم الأولى، و"لحن الخطاب" للمفهوم المساوي[١٢].

٣-"مفهوم الخطاب"[١٣].

٤-"مفهوم الموافقة"[١٤].

٥-"التنبيه" أو"تنبيه الخطاب"، وسُمّي بذلك على اعتبار أنه نبه بالأدنى على الأعلى أو بالأعلى على الأدنى، على رأي مَنْ يشترط الأولوية[١٥].

٦- "دلالة النص"[١٦]

ثالثاً: شرط مفهوم الموافقة عند الأصوليين

ويقصد به معرفة معنى الحكم في المنطوق ومعرفة مساواة مناسبته في المسكوت عند من يكتفي بالمساواة، أو معرفة كونها أشد في المسكوت عند من يشترط الأولوية[١٧].

وقد اختلف الأصوليون في وضع شرط الأولوية أو الاكتفاء بالمساواة على رأيين:

الأول: اشتراط الأولوية، وهو المنسوب للشافعي[١٨]. **الثاني:** رفض اشتراط الأولوية والاكتفاء بمعرفة الحكم في المنطوق ومعرفة كونه مساواة مناسبته في المسكوت وهو المنسوب لأحمد[١٩].

فالآمدي أكّد على اشتراط الأولوية، وذكر من ضمن الأمثلة تحريم إتلاف أموال اليتامى استدلالاً بقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَى ظلماً)[٢٠]، واعتبر هذا المثال وغيره من قبل المفهوم الأولوي، كما أن

ابن الحاجب نص على اشتراط الأولوية، وعند توضيحه لشروط مفهوم المخالفة يذكر من الشروط "أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة" وهذا ما يظهر أنه لا يشترط الأولوية، ويؤيد ذلك أن تعريفه لمفهوم الموافقة لا يدل على اشتراط الأولوية، كما أن البيضاوي لا يشترط الأولوية لأنه أورد من أمثلة المفهوم اللازم عن مركب دلالة قوله: "جواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنباً"(٢١).

المبحث الثاني:منشأ دلالة مفهوم الموافقة وأقسامه والتخصيص به عند الأصوليين

المطلب الأول:منشأ دلالة مفهوم الموافقة عند الأصوليين: اختلف الأصوليون في منشأ دلالة مفهوم الموافقة إن كان منطوق اللفظ أو مفهومه أو القياس على ما صرح به، فكانوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أنه مستفاد من منطوق اللفظ(٢٢). **القول الثاني:** أنه مستفاد من مفهوم اللفظ، وهو المنسوب للإمام أحمد، وهو المنسوب لمعظم الاصوليين(٢٣). **القول الثالث:** أنه مستفاد من القياس، ويسمونه القياس الجلي(٢٤)، فعندما أتى الجويني إلى بيان مراتب الأقيسة أورد طريقة الأصحاب فيها وأن مفهوم الموافقة منها، ثم ذكر أن معظم الأصوليين على أنه متلقى من مضمون اللفظ، وقال: "فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ" وعند حديثه عن مفهوم الموافقة، وضّح أن الفحوى تستفاد من السياق والقرائن(٢٥)، أما الرازي والبيضاوي فجعلا مفهوم الموافقة من دلالة الالتزام وهو مستفاد من معاني الألفاظ حال تركيبها أي أنه اختار القول بأن مفهوم الموافقة مستفاد من مفهوم اللفظ، وعند بيان الرازي للقياس الجلي عدّ منه مفهوم الموافقة وأورد الأدلة على ذلك، وأما البيضاوي فعند بيانه للقياس القطعي جعل مثاله تحريم الضرب قياساً على التأفيف وأورد الأدلة على أنه قياس وذلك يدل بأنهما يقولان بأن مفهوم الموافقة مستفاد من القياس، لتصريحهما واستدلالهما على ذلك(٢٦).

المطلب الثاني: أقسام مفهوم الموافقة عند الأصوليين:يقسم مفهوم الموافقة على اعتبارين:

<u>الاعتبار الأول</u>: باعتبار العلاقة بين المفهوم والمنطوق في معنى الحكم، ولذا يقسم مفهوم الموافقة إلى:

القسم الأول: المساوي، وهو أن تكون مناسبة الحكم في المفهوم مساوية للمنطوق.

القسم الثاني: الأولوي، وهو أن تكون مناسبة الحكم في المفهوم أشد من المنطوق وهذا تقسيم من لم يشترط الأولوية في المفهوم، في حين أن من اشترط الأولوية فعنده مفهوم الموافقة بهذا الاعتبار قسم واحد وهو الأولوي.

كما أن الأولوي ينقسم إلى قسمين:

أ- تنبيه بالأقل على الأكثر؛ كقوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهما أَف﴾(٢٧)، فإن المنطوق التأفيف، ونبه به على الأكثر وهو الضرب وما إلى ذلك من أنواع الأذى.

ب- تنبيه بالأكثر على الأقل كقوله تعالى:(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِن تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)[٢٨] فإن المنطوق القنطار، ونبه به على الأقل كالأمانة في أداء الدرهم[٢٩].

الاعتبار الثاني باعتبار قوة دلالة مفهوم الموافقة ويقسم إلى قسمين:

أ- القطعي، ولابد فيه من توفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون التعليل بالمعنى قطعيًّا.

الشرط الثاني: أن يكون وجود المناسبة في المسكوت قطعيًّا، وهناك من يشترط قطعية كونه أشد مناسبة لا مجرد قطعية وجودها.[٣٠]

ب- الظني، وهو ما اختل فيه أحد الشرطين بأن يكون محتملاً، ولكن هذا الاحتمال لابد أن يكون ظاهراً، وهذا القسم هو أكثر ما يوجد في مسائل الخلاف[٣١].

ويمكننا تسمية هذين القسمين بالضروري والنظري، وبالجلي والخفي.

المطلب الثالث: تخصيص مفهوم الموافقة عند الأصوليين

الأصوليون في جواز تخصيص مفهوم الموافقة وعمومه، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: منع العموم في مفهوم الموافقة ومنع قبوله التخصيص[٣٢].

الرأي الثاني:القول بعموم مفهوم الموافقة وقبوله التخصيص، وهو قول الأكثرين[٣٣]، وشرط جواز التخصيص عندهم: بأن لا يعود على أصله بالنقض، أو يقال: بشرط بقاء الملفوظ[٣٤].

الرأي الثالث: القول بعموم مفهوم الموافقة، ومنع قبوله التخصيص، وهو قول الحنفية[٣٥].

المطلب الرابع: التخصيص بمفهوم الموافقة عند الأصوليين

يقول الآمدي:"لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم"[٣٦] وقد دلّ إلى ذلك الكثير من الأصوليين[٣٧]. ومن أدلّتهم حول ذلك:

الدليل الأول: "أن فحوى الخطاب ومفهومه بمثابة النص، بل هو أبلغ من النص لانتفاء وجوه الاحتمال عنه، وفي حال ثبت ذلك ثبت تخصيص العام به"[٣٨].

الدليل الثاني:"لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعي، وهو خاص في مورده فمن الواجب أن يكون مخصصاً لعموم الترجيح دلالة الخاص على دلالة العام"[٣٩].

الدليل الثالث: "أن العمل بالمفهوم لا يستوجب منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، ولا كذلك بالعكس، ومن المعلوم أن جمع الدليلين أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر"[٤٠].

ويمكن القول في إطار تخصيص العموم بمفهوم الموافقة إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد ككلام الله ورسوله في كلام واحد متصل، ولا متكلمين يجب اتحاد مقصودهما، كبينة شهدت أن جميع الدار لزيد، وأخرى أن الموضع الفلاني منها لعمرو، فإنهما يتعارضان في ذلك الموضع[٤١]، وقد ذكر الأصوليون في تخصيص مفهوم الموافقة والتخصيص به الكثير من الأقوال واستدلوا بأدلة وذكروا أن نتيجة الخلاف متجهة لمفهوم المخالفة ولا تنطبق على مفهوم الموافقة.

المبحث الثالث: النسخ بمفهوم الموافقة واستعمالاته عند الأصوليين

المطلب الأول: النسخ بمفهوم الموافقة عند الأصوليين:

نسخ مفهوم الموافقة لغيره هو الذي عليه جمهور الأصوليين[٤٢].

وبيّن الرازي والآمدي الاتفاق على إجازة النسخ بمفهوم الموافقة، فقال الرازي: "وأما كونه ناسخاً فمتفق عليه"[٤٣]، وقال الآمدي:"اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطاب"[٤٤].

والصحيح عدم الاتفاق لقول أبي إسحاق الشيرازي:"وأما النسخ بفحوى الخطاب فلا يجوز لأنه قياس"[٤٥]، وأيّد ذلك الزركشي بقوله:"ونقل الآمدي والإمام فخر الدين الاتفاق على أنه ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه، وهو عجيب، فإن في المسألة وجهين لأصحابنا وغيرهم... لأنه قياس عند الشافعي، فلا يقع النسخ به"[٤٦]. ومن أدلة القائلين بجواز النسخ بمفهوم الموافقة:

الدليل الأول: إن مفهوم الموافقة مستفاد من اللفظ وبالتالي فإن حكمه حكم النص من جواز النسخ به[٤٧].

الدليل الثاني: إن مفهوم الموافقة إن كان مستفاداً من اللفظ فلا كلام في جواز النسخ به، وإن كان مستفادًا من القياس فهو يقيني فيقتضي النسخ لا محالة[٤٨].

الدليل الثالث:إنه حكم مناقض لحكم متقدم، فصح النسخ كسائر ما يجوز به النسخ[٤٩].

ومما سبق يمكن القول الصحيح جواز النسخ بمفهوم الموافقة بشرط أن يكون أعلى سنداً مما يراد نسخه أو مثله، لا دونه في رتبة السند[٥٠].

المطلب الثاني: استعمالات مفهوم الموافقة عند الأصوليين

ذكر الأصوليون عدداً من الاستعمالات لمفهوم الموافقة في استخراج الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والنبوية، ومنها:

الاستعمال الأول:

من استعمالات مفهوم الموافقة هو ما يتعلق بالخشوع في الصلاة فالنص الشرعي هو قول الله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)[٥١]، و قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته" قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال:"لا يتم ركوعها ولا سجودها"[٥٢]. ومن خلال تطبيق مفهوم الموافقة على الآية السابقة نجد أنه إذا ظهرت مسألة جديدة تؤثر على الخشوع، مثل الصلاة مع استخدام الهواتف الذكية أو أي وسائل تشتت الانتباه، فإن الحكم المستنبط بناءً على العلة(الخشوع) هو تحريم أو كراهية هذه الوسائل أثناء الصلاة.

الاستعمال الثاني:

ومن استعمالات مفهوم الموافقة هو فيما يتعلق بزينة النساء فالنص الشرعي هو قول الله تعالى(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[٥٣] فالعلة في النص الشرعي السابق هو عدم إظهار الزينة بما يثير الفتنة، ومن خلال تطبيق مفهوم الموافقة نجد أنه إذا ظهرت مستحضرات تجميل أو زينة جديدة مثل صبغات الشعر بألوان زاهية تثير الانتباه والفتنة، فإن الحكم المستنبط هو تحريمها بناءً على نفس العلة وهي(عدم إظهار الزينة بما يثير الفتنة)

الاستعمال الثالث:

من استعمالات مفهوم الموافقة هو ما يتعلق بالأمانات فالنص الشرعي هو قول الله تعالى :(إن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)[٥٤]. فالعلة في النص الشرعي السابق هو حفظ الأمانات والتزام الأمانة ومن خلال تطبيق مفهوم الموافقة نجد أنه إذا ظهرت أنواع جديدة من الأمانات مثل الودائع المصرفية أو العقود المؤقتة أو المعاملات البنكية، فإن الحكم المستنبط سيستخدم نفس العلة(حفظ الأمانة والتزام الأمانة) لتطبيق الأحكام الشرعية على هذه الأمانات الجديدة.

الاستعمال الرابع:

من استعمالات مفهوم الموافقة هو ما يتعلق بالأذان، فالنص الشرعي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"[٥٥].

ومن خلال تطبيق مفهوم الموافقة على النص الشرعي السابق نجد أنه إذا ظهرت وسائل لتحسين جودة الصوت مثل استخدام تقنيات معينة ووسائل تكنولوجية، فإن الحكم المستنبط هو جواز استخدامها لأن الهدف هو وصول الأذان إلى أكبر عدد من الناس بوضوح.

الاستعمال الخامس:

لامن استعمالات مفهوم الموافقة هو ما يتعلق بتحريم الذهب للرجال، فالنص الشرعي هو قول النبيصلى الله عليه وسلم"الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحلٌّ لإناثهم"[٥٦]، فالعلة في النص الشرعي السابق هو التميز بين الرجال والنساء في اللباس والزينة، ومن خلال تطبيق مفهوم الموافقة نجد أنه إذا ظهرت أشكال جديدة من الزينة مثل البلاتين أو الأحجار الكريمة للرجال التي تؤدي إلى نفس التميز، فإن الحكم المستنبط هو تحريمها بناءً على نفس العلة (التميز بين الجنسين).

الخاتمة:

في ختام هذه البحث، يُظهر مفهوم الموافقة عند الأصوليين أهميته الكبيرة في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المستجدة، حيث اعتمد هذا المفهوم على القدرة على استنتاج الأحكام غير المنصوص عليها بشكل مباشر من خلال فهم الدلالات والإشارات التي تحتويها النصوص الشرعية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها:

- قدّمت الدراسة تعريفاً لمفهوم الموافقة من حيث اللغة والاصطلاح مع إيراد أهم التعريفات التي قدمها الأصوليون حول هذا المفهوم.
- وضحت الدراسة المسميات التي استخدمها الأصوليون للدلالة على مفهوم الموافقة كفحوى الخطاب، أو فحوى اللفظ، أو لحن الخطاب، أو لحن القول لمفهوم الموافقة في استخراج الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والنبوية.
- بيّنت الدراسة شرط مفهوم الموافقة عند الأصوليين بأن المقصود به معرفة معنى الحكم في المنطوق ومعرفة مساواة مناسبته في المسكوت عند من يكتفي بالمساواة، أو معرفة كونها أشد في المسكوت عند من يشترط الأولوية، كما أظهرت الدراسة أوجه الاختلاف بين الأصوليين حول هذا الشرط.
- أظهرت الدراسة جواز النسخ بمفهوم الموافقة عند الأصوليين بشرط أن يكون أعلى سنداً مما يراد نسخه أو مثله، لا دونه في رتبة السند.
- قدّمت الدراسة بعض استعمالات الأصوليين لمفهوم الموافقة في كيفية استخراج الاحكام الشرعية من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

الهوامش:

١- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي الأنصاري، لسان العرب، ج١٠ دار صادر، بيروت، ص٣٨٢.

٢- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص١٨٨.

٣- نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، ج٢، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص١٠٤٦.

٤- الزبيدي، المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني اليماني العراقي الشهير بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٣، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص٤٨٥.

٥- الجويني، عبد الملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، ج١، تح: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، ص٤٤٩.

٦- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علوم الأصول، ج٢، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص١٩٥.

٧- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص١٧٣.

٨- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ٢٠١٠، ص١٩٥. . وينظر كذلك: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص٧.

٩- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، تح: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص٨٤. وكذلك ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، ج٣، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٤٨١.

١٠- الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، ج٣، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص٨٥. وكذلك ينظر: الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص١٥٣. وكذلك ينظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ج١، تح: مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص٢٠.

١١- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل، ج٢، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦، ص١٧٢. وكذلك ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، ج١، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص٢٤١. وكذلك ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص٧٦٤.

١٢- السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، ج١، ص٢٤٠ وكذلك ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٧.

١٣- الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، ج٣، ص٢٥١ وكذلك ينظر: الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ج١، ص١٥٢ وكذلك ينظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ج١، ص٢٠.

١٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٤٩. وكذلك ينظر: التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٥٥٢.

١٥- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، ص٤٩ وكذلك ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص١٧٣ وكذلك ينظر: أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٤٨٠.

١٦- الخبازي، أبي محمد عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، ص١٥٤. وكذلك ينظر: الهندي، محب الله بن عبد الشكور البهاري، مسلم الثبوت، ج١، تح: عبد محمود معمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٤٤٤.

١٧- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج١، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١١٥. وكذلك ينظر: الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علوم الأصول، ج٢، ص١٩٥.

١٨- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص٢٢٧. وكذلك ينظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تح: طه جابر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، ص٢٣٤.

١٩- الدبوسي، ابي زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٣٣. وكذلك ينظر: أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٤٨٠.

٢٠- سورة النساء/ الآية ١٠.

٢١- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل، ج٢، ص١٩٦.

٢٢- أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٤٨٢. وكذلك ينظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٢٢٧. وكذلك ينظر: الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه، ص٢٢٧.

٢٣- الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، ج٣، ص٢٥١ وكذلك ينظر: أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ج٤، ص١٣٣٣ وكذلك ينظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٨٧.

٢٤- الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٠، ص٥١٥. وكذلك ينظر: الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت،ج١، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٤٦٤.

٢٥- الجويني، عبد الملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٨٧٧.

٢٦- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، ج٥، ص١٢٣ وكذلك ينظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج٤، ص٢٦.

٢٧- سورة الإسراء/ الآية ٢٣.

٢٨- سورة آل عمران/ الآية ٧٥.

٢٩- ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص٨٨. وكذلك ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٩.

٣٠- الأيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمدن شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦، ص١٧٣. وكذلك ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٤٨٦.

٣١- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج١، ص٤٤٤. وكذلك ينظر: التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص٥٥٥.

٣٢- الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، ج٣، ص٨٥. وكذلك ينظر: الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علوم الأصول، ج٢، ص١٤٠.

٣٣- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول،ج٢، ص٤٠١. وكذلك ينظر :الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣١٦. وكذلك ينظر :السبكي، عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع،ج١، ص٤١٦.

٣٤- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، ج٣، ص١١. وكذلك ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٢٥٣.

٣٥- الدبوسي، ابي زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص١٣٩.

٣٦- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٤٠١.

٣٧- الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، ج٣، ص٢٥١. وكذلك ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٣٦٦. وكذلك ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، ص١٦٩.

٣٨- الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، ج٣، ص٢٥١.

٣٩- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج٢، ص٤٦٧. وكذلك ينظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٤٠١.

٤٠- السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، ج٢، ص٣١ .وكذلك ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل، ج٢، ص١٥٠.

٤١- ابن اللحام، أبي الحسن علي بن محمد البعلي، القواعد، ج٢، تح: عايض بن عبدالله الشهراني، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١١٢٧.

٤٢- البصري، أبي الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ج١، تح: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦٤، ص٤٣٦. وكذلك ينظر: الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ج٣، ص٨٢٧. وكذلك ينظر: الهندي، محب الله بن عبد الشكور البهاري، مسلم الثبوت، ج٢، ص١٠٤.

٤٣- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، ج٣، ص٣٦١.

٤٤- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٠٥.

٤٥- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديب مستو، دار الكلمة الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص١٣٠.

٤٦- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٤٠.

٤٧- البصري، أبي الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٤٣٦. وكذلك ينظر: الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج٢، ص١٠٦. وكذلك ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٥٧٦.

٤٨- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، ج٣، ص٣٦١.

٤٩- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، ص٢٤٧.

٥٠- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٤٠.

٥١- سورة المؤمنون/ الآية ١-٢.

٥٢- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، جمع الجوامع، ج١، تح: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، الحديث رقم٣٢٢٩/١٨٦، ص٦٣٩. وكذلك ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٢، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص١٢٠.

٥٣- سورة النور/ الآية ٣١.

٥٤- سورة النساء/ الآية ٥٨.

٥٥- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ج١، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، الحديث رقم٦٠٢، ص٢٢٦.

٥٦- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل،ج٣٢، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، الحديث رقم ١٩٥١٥، ص٢٧٦. وكذلك ينظر:الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٣، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، الحديث رقم ١٧٢٠، ص٣٣٥.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦.

٢. ابن اللحام، أبي الحسن علي بن محمد البعلي، القواعد، تح: عايض بن عبدالله الشهراني، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٣. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٤. ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

٥. ابن حنبل،أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٨. أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

٩. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨.

١٠. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

١١. الأيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر ابن الحاجب، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦.

١٢. الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

١٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

١٤. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. البصري، أبي الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.
١٦. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول إلى علم الأصول، عالم الكتب، مصر.
١٧. الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي،دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٦م.
١٨. التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
١٩. الجويني،عبد الملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
٢٠. الخبازي، أبي محمد عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٢١. الدبوسي، ابي زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٢٢. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
٢٣. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تح: طه جابر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
٢٤. الزبيدي، المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني اليماني العراقي الشهير بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
٢٦. السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
٢٧. الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٠.
٢٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨١.
٣٠. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديب مستو، دار الكلمة الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
٣١. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علوم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
٣٢. الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

٣٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٣٤. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
٣٥. نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢.
٣٦. الهندي، محب الله بن عبد الشكور البهاري، مسلم الثبوت، تح: عبد محمود معمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٣٧. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.